

Distr.: General
30 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ٧٢/٢٤٥ المتعلق بحقوق الطفل، الذي طلبت فيه إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقاريرها إلى الجمعية عن الأنشطة التي تضطلع بها تنفيذاً لولايتها، وعن التقدم المحرز في النهوض بخطتها المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى تموز/يوليه ٢٠١٨. وهو يتناول الاتجاهات السائدة والقضايا المثيرة للقلق وما أُحرز من تقدم على مدى السنة الماضية، بما في ذلك في مجال تعميم مراعاة مسائل حماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة، وعن عملها مع المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والشركاء الدوليين، وعن حوارها مع الأطراف في النزاعات. ويعرض التقرير الخطوط العريضة للتحديات والأولويات الواردة في خطتها ويختتم بمجموعة من التوصيات من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع.



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٥/٧٢ إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (الممثلة الخاصة) أن تواصل تقديم تقارير إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تواجه خططها المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وهذا الطلب نابع من الولاية التي أناطتها بها الجمعية في قرارها ٧٧/٥١ الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بأن تعمل الممثلة الخاصة على التوعية بمحنة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وعلى تشجيع جمع المعلومات عنها، وبأن تعمل على تعزيز التعاون على الصعيد الدولي لكفالة احترام حقوق الطفل في هذه الحالات.

٢ - وتماشياً مع تلك الولاية، وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٧٢، يقدم هذا التقرير معلومات عن الاتجاهات الحالية فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ويعرض لمحة عامة عن القضايا والتحديات المستجدة، بما في ذلك ما تتسم به الانتهاكات الجسيمة من طابع عابر للحدود، والعلاقة بين منع انتهاكات حقوق الطفل وخطة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً للحفاظ على السلام. ويسلط التقرير الضوء أيضاً على استمرار التعاون مع أطراف النزاع لإنهاء الانتهاكات الجسيمة ومنعها، فضلاً عن الجهود المبذولة مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة من أجل زيادة الوعي العالمي وتحفيز العمل بشأن هذه المسألة. وفي هذا التقرير، يشار أيضاً إلى الخطوات التي اتخذتها الممثلة الخاصة استجابةً للطلب الوارد في القرار ٢٤٥/٧٢ والمتمثل في أن تزيد تواصلها مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ومع المنظمات دون الإقليمية خاصة، وتزيد من أنشطة التوعية العامة، بما في ذلك عن طريق جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقاً للولاية الحالية.

ثانياً - تقييم الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح

ألف - لمحة عامة عن الاتجاهات والتحديات

٣ - ظلت النزاعات التي طال أمدها وفورات العنف الدورية والعمليات العابرة للحدود التي تقوم بها القوات والجماعات المسلحة تسبب معاناة الأطفال في حالات النزاع المسلح من الهشاشة. فمرة تلو الأخرى، أدى النزاع المسلح إلى تجريد الفتيان والفتيات من طبقات الحماية التي توفرها لهم الأسرة والمجتمع والقانون، ليصبحوا ضحايا سواء باعتبارهم أهدافاً لأعمال العنف أو مرتكبين لهذه الأعمال. ونتيجة لذلك، تم توثيق الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق ضد الأطفال في معظم الحالات المتصلة بالخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُجلت فورات عنف حادة في عدد من المناطق التي تعاني من انعدام الاستقرار بشكل مزمن أفضت إلى وقوع انتهاكات مروعة ضد الأطفال. فعلى سبيل المثال، أدت الهجمات التي شنها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ ضد مراكز شرطة في ميانمار في ولاية راخين الشمالية إلى رد فوري من القوات الحكومية. وأدى اندلاع أعمال العنف التي أعقبت ذلك إلى حالات كثيرة من أعمال القتل والتشويه والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي وإلى تشريد أكثر من ٧٢٠.٠٠٠ شخص عبر الحدود إلى بنغلاديش. وبالمثل، في مقاطعات كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نتج عن تكثيف الجماعات المسلحة لعملياتها زيادةً كبيرة في تجنيد الأطفال

واستخدامهم في الأعمال العدائية، وفي المحطات على المدارس، وفي عدد الأطفال القتلى والجرحى، بما في ذلك خلال رد الحكومة على التهديدات الأمنية. وسُجل أيضاً تكثيف دوري للنزاع في حالات قطرية أخرى مدرجة في جدول أعمال الممثلة الخاصة، من قبيل جمهورية أفريقيا الوسطى والصومال.

٥ - وتشير البيانات الواردة من آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى زيادة في عدد الحالات المؤكدة لكل انتهاك من الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في عام ٢٠١٧ مقارنة بعام ٢٠١٦. وتضاعفت الانتهاكات بأكثر من ٧٠ في المائة، وكان الاتجاه الأبرز هو اختطاف الأطفال. ففي عام ٢٠١٧ وفي الصومال وحدها، اختطفت حركة الشباب ما يزيد على ١ ٦٠٠ طفلٍ بهدف أساسي هو تعزيز صفوفها من خلال استخدام الفتيان والفتيات في القتال وأدوار الدعم. وكثيراً ما اعتمدت أيضاً الجماعات المسلحة في حالات قطرية أخرى على الاختطاف بوصفه أسلوب عمل، إذ تجبر الأطفال على الخوض في نزاعاتها. فبعض تلك الجماعات المسلحة، مثل بوكو حرام في نيجيريا، استهدفت في كثير من الأحيان الفتيات تحديداً، اللاتي تعرضن للاغتصاب وأُجبرن على الزواج بمقاتلي تلك الجماعات أو استخدمن في ارتكاب هجمات انتحارية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، على سبيل المثال، اختطفت الجماعة ١١٠ فتيات وصبياً واحداً من كلية تقنية في دابشي، بولاية يوبي، وأطلق سراح معظمهم بعد ذلك. وأجبرت حوادث الاختطاف الجماعي أيضاً الأسر على إرسال أطفالها إلى مناطق أكثر أمناً أو منعهم من الذهاب إلى المدرسة، مما أعاق فرص الاستفادة من التعليم، لا سيما فيما يخص الفتيات.

٦ - إن أثر النزاع والعواقب المترتبة على الانتهاكات الجسيمة كثيراً ما يتردد صدها طويلاً بعدما تتراجع حدة العنف. وغالباً ما يصبح التشرد المؤقت للهروب من العنف المحلي وضعاً دائماً وتصبح زمناً التحديات الفورية لتأمين ما يكفي من احتياجات المأوى والغذاء والرعاية الصحية. ويزيد تفاقم أوجه الضعف غالباً في حالة الأطفال المنفصلين عن أسرهم أو الأطفال من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ولا سيما الفتيات اللواتي يتولين رعاية الأطفال المولودين إثر الاغتصاب واللواتي يواجهن عواقب صحية وخيمة ويتعرضن للوصم. وحتى عندما تكون العودة المادية ممكنة، فإن آثار النزاع غالباً ما تجعل العودة إلى الطفولة أمراً مستحيلاً. فعلى سبيل المثال، أدى حصار مراوي، في الفلبين، الذي دام خمسة أشهر إلى تدمير أكثر من ٢٠ مدرسة مما أعاق حصول أكثر من ٢٢ ٠٠٠ طفل على خدمات التعليم. وقد تستغرق إعادة بناء الهياكل الأساسية التعليمية وضمان عودة المدرسين المؤهلين شهوراً، بل سنوات، مما يخلف فجوات تعليمية شاسعة في سنوات تكوين الأطفال.

٧ - وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن الممثلة الخاصة والجهات الأخرى المعنية بحماية الطفل أحرزت تقدماً هائلاً في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. ووفرت خطط العمل وغيرها من الالتزامات الثنائية الإطار الرئيسي للتواصل مع أطراف النزاع، مما أفضى إلى الإفراج الرسمي عن أكثر من ١٠ ٠٠٠ من الأطفال المجندين في صفوف الجماعات المسلحة^(١)، وإعادة إدماج أكثر من ١٢ ٠٠٠ طفل بفضل جهود صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وغيره من الجهات الشريكة المعنية بحماية الطفل في عام ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت الممثلة الخاصة ومكتبها مبادرات مشتركة تركز على تعزيز منع الانتهاكات الجسيمة، مما فتح سبلاً جديدة للتواصل مع أطراف النزاع.

(١) بالإضافة إلى ذلك، انفصل عدد غير معروف من الأطفال عن القوات أو الجماعات المسلحة عبر مسارات غير رسمية.

باء - القضايا والتحديات المستجدة

زيادة مستويات الانتهاكات العابرة للحدود

٨ - تمثل الانتهاكات التي تحمل بعداً عابراً للحدود سمة بارزة في الفترة المشمولة بالتقرير، لأنها تزيد من تعقيد جهود الوقاية والاستجابة. وفي هذا الصدد، ما زالت أطراف النزاع تجند الأطفال أو تحتطفهم في أحد البلدان وتتاجر بهم عبر الحدود لاستخدامهم في القتال أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٧، وثقت الأمم المتحدة تجنيد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لفتيان في طرابلس، بليبيا، وضواحيها، حيث جرى تهريبهم لاحقاً عن طريق البحر والبر وصولاً إلى الجمهورية العربية السورية. وبالمثل، في الفترة الممتدة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اختطفت جماعة بوكو حرام ٥٨ فتى و ٣٢ فتاة خلال غارات شنتها على قرى تقع على حدود نيجيريا مع الكاميرون والنيجر. ووثقت أيضاً حالات مماثلة في بلدان أخرى.

٩ - وفي حالات أخرى، سافر فتیان وفتيات مع أسرهم أو مقدمي الرعاية لهم إلى مناطق حرب، وعند وصولهم، قُصلوا عنهم في كثير من الأحيان وانجروا إلى النزاع المحيط بهم. وفي العراق والجمهورية العربية السورية، رافق عدد كبير من النساء والأطفال مقاتلين يسعون إلى دعم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ولا يزال العديد منهم في ذينك البلدين في وقت كتابة هذا التقرير. وفي العراق، أفادت تقارير بأن الحكومة احتجزت ما يناهز ٢٠٠ ١ طفل من جنسيات مختلفة، بما في ذلك بتهمة ذات صلة بالإرهاب. أما في الجمهورية العربية السورية، فقد أفادت تقارير أن جهات فاعلة من الأكراد تحتجز أكثر من ٣٠٠ ١ طفل في مواقع مختلفة من شمال شرق البلد، وذلك في كثير من الأحيان بسبب ارتباطهم المزعوم بمقاتلين أجانب.

١٠ - وغالبا ما تزداد تضخماً الشواغل الشديدة بالفعل تجاه حماية الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع عندما يتعرض الفتیان والفتيات للتجنيد عبر الحدود. فلا تقتصر الحالة على تعريضهم لأخطار الخدمة في الخط الأمامي واستخدامهم لدعم الكفاح المسلح بطرق أخرى، بل يُجرمون أيضاً من شبكات الدعم التي توفرها عادةً الأسرة أو الأصدقاء، وقد لا يستطيعون التحدث باللغة المحلية، ومن ثم ليس بوسعهم الإعراب عن احتياجاتهم الأساسية. إن الأطفال الذين يقاتلون في بلد أجنبي والذين يفرون من قبضة القوات أو الجماعات المسلحة يواجهون عقبات أشد من مواطني البلد عندما يحاولون الإفلات من العنف والاتحاق بأسرهم. ويكون هؤلاء الأطفال مجردين من أي هيكل دعم، ويواجهون الإقصاء وسيافاً مجهولاً، وكثيراً ما تتقطع بهم السبل في أقاليم معادية ويكونون عرضة بوجه خاص لإعادة التجنيد أو العنف الجنسي أو الاسترقاق أو الاتجار.

١١ - إن تجنيد الأطفال عبر الحدود واستخدامهم أسلوباً عملياً سائد تعتمده الجماعات من قبيل جيش الرب للمقاومة وجماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وإن الحكومات عندما تواجه الجماعات المسلحة، التي تشمل استراتيجياتها إلحاق أقصى قدر من المعاناة بالمدنيين، قد تميل إلى تطبيق معايير قانونية مختلفة عن تلك التي تنطبق على هذه الأفعال الشنيعة. ومن الأهمية بمكان أكثر من أي وقت مضى، لا سيما في السياقات التي تخوض فيها الحكومات عمليات مكافحة التطرف العنيف، احترام المبدأ القائل بأن الأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة ينبغي النظر إليهم في المقام الأول كضحايا. ويجب ألا نجعلهم ضحية مرتين لمن اختطفوهم وجنّدوهم واستخدموهم وعرضوهم للعنف في سن مبكرة.

١٢ - ومع ذلك، كثيراً ما يُحتجز الأطفال لارتباطهم المزعوم بتلك الجماعات، ويتعرضون لظروف قاسية، وتوجّه إليهم تم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، ويواجهون عقوبة الإعدام، في انتهاك واضح للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. ففي عام ٢٠١٧، في نيجيريا وحدها، احتجزت السلطات أكثر من ١٩٠٠ طفل بدعوى ارتباطهم أو ارتباط آبائهم بجماعة بوكو حرام. وكثيراً ما يواجه الأطفال الأجانب شواغل إضافية بشأن الحماية في أماكن الاحتجاز. وحتى عند وجود التزام واضح بالامتنال للمبادئ الدولية لقضاء الأحداث، فإن السلطات القضائية قد تنوء بعبء العمل وزيادة تعقيد القضايا المتعلقة بالرعايا الأجانب. ويشمل ذلك تعقيدات فيما يتصل بالتحقق من السن والتحقيقات الجنائية واقتفاء أثر الأسر. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يكون الدعم النفسي - الاجتماعي أو التعليمي متاحاً، فقد لا يستطيع الأطفال الأجانب الاستفادة من هذه الخدمات بسبب الحواجز اللغوية. وستقدم الدراسة العالمية الجارية بشأن الأطفال المحرومين من الحرية، التي طلبت الجمعية العامة إنجازه في قرارها ١٥٧/٦٩، الممارسات الجيدة والتوصيات الرامية إلى إعمال جميع حقوق الطفل ذات الصلة.

١٣ - ومن الأهمية بمكان كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات، بما فيها الجرائم التي يرتكبها الأطفال أثناء ارتباطهم بالجماعات المسلحة. بيد أنه يكتسي نفس القدر من الأهمية أيضاً دعم نظم العدالة للاضطلاع بذلك وفقاً للقانون الدولي والمعايير المتعلقة بقضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، يجب على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده للمساعدة في إجراءات التحقيق، وضمان توفير موارد كافية لإتاحة التقيد بمبادئ عدالة الأحداث، وضمان إتاحة الخدمات القنصلية للأجانب. فحرمان الأطفال من فرصة العودة إلى بلدانهم الأصلي وسحب جنسيتهم أو احتجازهم لمجرد ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة تصرفٌ يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى ومع معايير الحماية الدولية.

١٤ - وإن تخلينا عن مسؤوليتنا المشتركة في إيجاد حلول عادلة ودائمة للأطفال الأجانب الذين تقطعت بهم السبل في مناطق النزاع، بغض النظر عن انتمائهم، سيكون له أثر مدمر على آفاق بناء السلام والحفاظ عليه. فالاستجابات التي تعرّض الأطفال لخطر انعدام الجنسية تتعارض مع المبدأ الأساسي للقانون الدولي^(٢) ولا تؤدي إلا إلى تكريس الوضع القائم. ومن ثم، يتطلب التصدي لظاهرة تجنيد الأطفال عبر الحدود واستخدامهم في النزاعات المسلحة وغير ذلك من أشكال الانتهاكات مزيداً من الاهتمام الدولي واستجابةً منسقة تستند بقوة إلى القانون الدولي وتسترشد بالمعايير الدولية لحماية الطفل.

منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من أجل بناء السلام والحفاظ عليه

١٥ - ينبغي أن يكون منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ضمن الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي. والإخفاق في تحمّل هذه المسؤولية الجماعية لا يعرض الفتيان والفتيات الذين يعيشون في حالة من انعدام الأمن للخطر فحسب، بل إن الفظائع المرتكبة ضد الأطفال يمكن أن تؤدي أيضاً إلى تفاقم المظالم بين الأطراف المتحاربة وتحد من قدرتها على تجاوز النزاع بطريقة سلمية. وقبل أكثر من عقدين من الزمان، أقرت الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١ بأن حماية الطفل تسهم في تعزيز السلام، وشددت على أهمية تعزيز الالتزام السياسي الدولي من أجل التحرك نحو منع الانتهاكات

(٢) انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (المادة ١٥)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٤ (٣))؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٧ (١)).

الجسيمة. وبالتالي، فإن إحباط الانتهاكات الجسيمة، مثل العنف الجنسي أو تجنيد الأطفال أو اختطافهم، يعد ليس واجباً أخلاقياً وقانونياً فحسب، بل هو أيضاً عامل أساسي في بناء السلام والحفاظ عليه.

١٦ - وفي عام ٢٠١٦، جدد مجلس الأمن، من خلال القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، التزامه ببناء السلام ومنع نشوب النزاعات، ودعا الأمين العام إلى تقديم آرائه بشأن كيفية تعزيز الأمم المتحدة لدورها في بناء السلام والحفاظ عليه. ويقدم تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ على السلام (A/72/707) مجموعة من التوصيات الملموسة الرامية إلى تعزيز منع نشوب النزاعات والعمل من أجل تحقيق سلام مستدام، يرتبط الكثير منها ارتباطاً وثيقاً بالولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

١٧ - وأبرز الأمين العام، في تقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح (A/72/865-S/2018/465)، أنه على الرغم من الاعتراف المتزايد بأن حماية الأولاد والبنات تسهم في تهيئة الظروف لسلام دائم، فإن الأطفال لا يزالون في قلب النزاعات. وقام بدعوة المجتمع الدولي إلى كفالة جعل حماية الطفل جزءاً لا يتجزأ من أي استراتيجية شاملة لمنع النزاعات وتسويتها، بغية التمكين من إحلال السلام المستدام. وفي هذا الصدد، قامت الممثلة الخاصة بالدعوة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل من أجل حماية الأطفال بشكل أفضل في النزاعات المسلحة، وأطلقت مبادرات مختلفة تهدف إلى تضافر الجهود الرامية إلى التصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها في إطار خطة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً للحفاظ على السلام، على النحو المبين أدناه.

إدراج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام

١٨ - أعادت قرارات الأمم المتحدة الأخيرة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، التأكيد على أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع النزاعات العنيفة عن طريق التركيز على الدبلوماسية الوقائية والوساطة والمساعي الحميدة، وقدرتها على إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا حماية الطفل ابتداءً من المراحل الأولى لعمليات السلام. وفي هذا الصدد، دُعيت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام والأطراف المعنية الأخرى إلى إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار والسلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار. وفي المناقشة المفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي كان موضوعها "حماية الأطفال اليوم درّة للنزاعات غداً"، والتي عقدها مجلس الأمن في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، جددت الدول الأعضاء تأكيد الحاجة إلى إعطاء الأولوية لقضايا الأطفال في عمليات السلام وتلبية احتياجاتهم بالكامل أثناء النزاعات المسلحة وبعدها من أجل الإسهام في إحلال السلام الدائم.

١٩ - ورداً على طلب مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (S/PRST/2017/21)، استهل مكتب الممثلة الخاصة مؤخراً عملية تشاورية مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والوساطة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام واليونيسف، من أجل تجميع الدروس المستفادة وأفضل الممارسات ووضع المبادئ التوجيهية العملية ذات الصلة بإدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢٠ - وسيشكل توثيق وتحليل التجارب المكتسبة في مجال إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام، التي جمعها كل من مكتب الممثلة الخاصة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بحماية الطفل والوساطة على مدى السنوات الماضية، نقطة انطلاق هامة لوضع هذه المبادئ التوجيهية. أمّا مشاركة

المثلة الخاصة في محادثات السلام بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، التي ركزت فيها على فصل الأطفال عن الجماعة المسلحة المذكورة وإعادة إدماجهم، بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته للتواصل الميداني مع قادة جبهة مورو الإسلامية للتحرير وأعضاء المجتمع المحلي في الفلبين من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال، ومع الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى عقب اعتماد اتفاق برازافيل في تموز/يوليه ٢٠١٤، فتشكل خزاناً غنياً بالمعارف يحتاج إلى الاستعراض والتحليل بصورة منهجية.

٢١ - ومن خلال المبادرة الجارية، سيسعى مكتب المثلة الخاصة إلى نشر المعرفة بشأن أفضل الطرق للاستفادة من عمليات السلام للنهوض بحماية الطفل وتعزيز أهداف إعادة الإدماج والمصالحة في سياق دعم تسوية النزاعات ومنع نشوبها. وسيقوم المكتب بتنسيق الجهود على نطاق الأمم المتحدة لتوفير الدعم الكافي للوسطاء والمفاوضين ولجميع الجهات التي يمكنها التأثير على أطراف النزاع في سبيل كفالة التطرق للشواغل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات الوساطة والسلام. وهذا لن يساهم في تعزيز حقوق الأطفال فحسب، ولكن أيضاً في إرساء أساس متين للسلام الشامل والمستدام. وسيشكل إبراز الفوائد المحتملة لإدراج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام والتكامل القائم بين جهود الوساطة وحماية الطفل عاملاً مهماً من عوامل التمكين.

تسخير خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في منع الانتهاكات الجسيمة

٢٢ - تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح عدة أهداف مشتركة توفر سبلاً هامة لأنشطة الدعوة المتعاضدة. ومن الأساسي كفالة إيلاء اهتمام خاص للأطفال المتضررين من النزاع المسلح عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لما يساهم فيه، على سبيل المثال، من إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم (الهدف ١٦)، وحظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود (الهدف ٨)، وحصول الأطفال على تعليم جيد (الهدف ٤).

٢٣ - وقد سُلِّط الضوء على هذه العلاقة التكاملية مؤخراً في قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الذي يشير إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ويذكر بضرورة التركيز على مكافحة الفقر وعدم المساواة من أجل حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة، لا سيما في سياق النزاعات. وتعد مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين من قبيل مبادرة التحالف المعني بالغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة، التي أطلقتها منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٥ للقضاء على السُّخرة وأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر وعمل الأطفال، أدوات مهمة للاستفادة من تلك المجالات ذات الأرضية المشتركة والنهوض بخطة عام ٢٠٣٠ والخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

كفالة كفاية الدعم المقدم لإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاعات

٢٤ - في عالم يواجهه أزمات متعددة ومعقدة، ما زلنا نكافح من أجل إيجاد موارد كافية لتقديم الدعم على المديين القصير والطويل إلى الأطفال الذين يتعافون من صدمة الحرب. ويواجه الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بقوات أو بجماعات مسلحة، والذين أطلق سراحهم أو تسرحوا من تلقاء أنفسهم أو تم إنقاذهم، مستقبلاً غامضاً. وحين لا تيسر المساعدة أو تكون متاحة لفترة قصيرة، يكون هؤلاء

الأطفال معرّضين لخطر إعادة التجنيد لأسباب منها الافتقار إلى بدائل، والوصم نظراً لغياب فرص المصالحة، وقد يضطرون إلى حياة يكون فيها للسعي إلى البقاء الأسبقية على تطلعات الأطفال بسبب افتقارهم إلى التعليم. وعلى نحو متزايد، تعرّقل أيضاً جهود إعادة الإدماج بسبب الطبيعة العابرة للحدود لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وكذلك بسبب إطلاق سراحهم في أماكن بعيدة عن مكان نشأتهم.

٢٥ - ومن الضروري توفير برامج إعادة الإدماج الكافية والمستدامة والممولة بشكل موثوق لكفالة أن يستفيد الأطفال المتضررين من الحرب، لا سيما الأطفال المرتبطون بأطراف النزاع، من الدعم اللازم لاستعادة حياتهم وليصبحوا مرة أخرى أعضاء في مجتمعاتهم المحلية. كما يجب اعتبار دعم إعادة الإدماج على أنه أداة حاسمة لمنع نشوب النزاعات. ويمكن للأطفال الذين يتلقون الدعم التعليمي والنفسي الاجتماعي المحدد والهدف والطويل الأجل أن يصبحوا عوامل للتغيير الإيجابي وأن يعملوا على تعزيز نسيج السلام على مستوى القواعد الشعبية. وسيكون من الأهمية بمكان تعزيز جهودنا للاستفادة من إعادة الإدماج في كسر حلقات العنف ومعالجة طبيعتها العابرة للحدود من خلال زيادة التعاون. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت الممثلة الخاصة بالدعوة لتقديم دعم واسع النطاق لتمويل عملية إعادة الإدماج على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به وطويل الأجل. وهناك مشروع مخصص، ينفذ بالتعاون مع اليونيسف، يهدف إلى تحديد الاحتياجات العالمية من الموارد من أجل إعادة الإدماج وتقييم آليات التنسيق المحتملة للتمويل. ومن المقرر تقديم نتائج تلك الجهود خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

العمل صوب وضع خطط للوقاية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطنية

٢٦ - تشكل خطط العمل الموضوعة مع الأطراف المدرجة أسماءهم في مرفقات التقرير السنوي للأمم العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح أداة قوية للمساءلة ومحفزاً على العمل. غير أن هذا لا ينبغي أن يحول دون اتخاذ تدابير إضافية لمنع الانتهاكات الجسيمة حتى قبل ظهور أنماط ملحوظة من الانتهاكات. وينبغي إعطاء الأولوية لإذكاء الوعي العام وبناء القدرات بهدف منع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة التي تُرتكب ضد الأطفال في أي تعامل مع أطراف النزاع. وحتى عندما يتم احتواء انتهاك من الانتهاكات أو حين تهدد النزاعات، يمكن أن تسهم خطط الوقاية الوطنية في تعزيز استعداد الحكومات وقدرتها على حماية الأطفال بشكل أفضل لكيلا يكونوا أول من يقع ضحية للعنف. وتعد حكومة السودان أول دولة شرعت في وضع خطة وطنية شاملة لمنع الانتهاكات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح.

٢٧ - ونظراً لاستمرار الطابع العابر للحدود للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، فلا بد من وضع معايير وإجراءات مشتركة لمنع استخدام الأطفال وإيذائهم في النزاعات المسلحة. ويمكن أن تكون خطط الوقاية دون الإقليمية والإقليمية أداة أساسية للتعزيز بتسليم الأطفال وإطلاق سراحهم عبر الحدود، ولحمايتهم بشكل أفضل من التجنيد والاستخدام في المناطق الحدودية. ويمكن لهذه النهج أيضاً أن تسرع وتيرة الجهود الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال وإعادة استيعابهم في المجتمع سواء في وقت إطلاق سراحهم أو عندما يتلقون مساعدة شاملة لإعادة إدماجهم.

إيجاد فهم أفضل لحماية الطفل

٢٨ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٥/٧٢، إلى الممثلة الخاصة أن تزيد تواصلها مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ومع المنظمات دون الإقليمية خاصة، وأن تزيد من أنشطة التوعية العامة، بما في ذلك عن طريق جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة. وفي الواقع، فإن اكتساب فهم أفضل للتحديات التي تؤدي إلى هشاشة الأطفال في حالات النزاع المسلح هو في آن واحد المبدأ الأساسي للولاية وشرط حاسم للاستجابات الفعالة.

٢٩ - وبناء على طلب قدمه مجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (S/PRST/2017/21)، استهلكت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، عملية لتجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة. وتهدف هذه العملية، من خلال توثيق الإنجازات والتحديات التي شهدتها السنوات العشر الماضية من تنفيذ الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، إلى تزويد الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل على أرض الواقع بتوجيه عملي ودعم تقني يستتار بهما في اتخاذ الإجراءات في المستقبل. وأتاحت مناسبات من قبيل الاجتماع الذي عقد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لصيغة آريا بعنوان "إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من خلال خطط العمل: أفضل الممارسات من الدول الأفريقية"، والمناسبة التي نظمها مكتب الممثلة الخاصة في ٦ حزيران/يونيه بشأن إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بقوات أو مجموعات مسلحة، فرصاً لتبادل الخبرات والشروع في عملية الاستفادة من الدروس.

ثالثاً - الالتزامات وخطط العمل والحوار مع أطراف النزاع

ألف - حملة الأطفال والنزاع المسلح المقبلة

٣٠ - استناداً إلى الزخم الذي حققته حملة "أطفال، لا جنود"، التي نُظمت بالاشتراك مع اليونيسف، واستجابة لاستمرار المستويات المرتفعة للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التي تم التحقق منها، تستعد الممثلة الخاصة لإطلاق حملة جديدة خلال أسبوع جينيف للسلام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بغية تنشيط التزام المجتمع الدولي بتوفير حماية أفضل للأطفال في حالات النزاع المسلح.

٣١ - ويجري إعداد هذه الحملة بالتشاور الوثيق مع الشركاء من الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وهي تهدف إلى زيادة فهم مسألة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وتحفيز العمل لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة جميعها. وسيتمثل هدف آخر في التمكين من وضع مجموعة من الأدوات الإعلامية والدعوية لكي تستخدمها الدوائر المعنية بحماية الطفل ككل، والحكومات وأطراف النزاع المهتمين بهذه المسألة، ومن ثم تسخير العمل الجماعي لوضع حد لهذه الانتهاكات ومنعها.

باء - التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها أطراف النزاع

٣٢ - شهدت الفترة المشمولة بالتقرير، تحت قيادة الأمين العام والممثلة الخاصة، تفاعلاً أكبر مع أطراف النزاعات، في المقر وفي الميدان، أفضى إلى توقيع خطتي عمل جديدتين لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ورفع أسماء خمسة أطراف من مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال

والنزاع المسلح فيما يتعلق بانتهاكات محدّدة، واعتماد برتوكولين يتعلقان بإطلاق سراح الأطفال وتسليمهم في السودان والنيجر.

٣٣ - وأسفر تفاعل الأمم المتحدة المستمر مع القوة المدنية المشتركة في نيجيريا عن توقيع خطة عمل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. واتخذت القوة المدنية منذ ذلك الحين عدة خطوات، منها إصدار أمر دائم بالامتناع عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم، واستهلال عملية لتحديد هوية الأطفال المجندين في صفوفها وإطلاق سراحهم، وإنشاء خمس وحدات لحماية الأطفال في ولاية بورنو دعماً للتعاون مع الأمم المتحدة على الصعيد المحلي. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وقعت الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى خطة عمل في أيار/مايو ٢٠١٨ لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وتعريضهم للقتل والتشويه والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضدهم، فضلاً عن شن الهجمات على المدارس والمستشفيات. وتُعد خطة العمل هذه، التي تشمل الانتهاكات الأربعة التي أُدرجت الحركة لأجلها في المرفقات، أشمل خطة جرى توقيعها حتى الآن.

٣٤ - وحيثما تزامنت القدرة والدعم التقنيان مع الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ خطط العمل، تحققت أوجه تقدم هامة أسفرت عن رفع أسماء أربعة أطراف من مرفقات التقرير السنوي للأمين العام بشأن ارتكاب انتهاكات جسيمة محددة ضد الأطفال. ونفذت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أحكام خطة عملها الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وُرفِع اسمها من المرفقات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ فيما يتعلق بذلك الانتهاك. ورغم هذا الإنجاز الهام، لم تستكمل تلك القوات المسلحة بعد تنفيذ الأحكام المتعلقة بإنهاء ومنع العنف الجنسي ضد الأطفال، وما زال اسمها مدرجاً في المرفقات بسبب هذا الانتهاك. وفيما يتعلق باليمن، وبعد تبادل رسائل مع تحالف إعادة الشرعية إلى اليمن، أرسلت الممثلة الخاصة بعثة تقنية إلى الرياض للعمل مع مقر التحالف على استعراض وتحسين الآليات من أجل توفير حماية أفضل للأطفال. وأسفر تحسُّن كبير فيما يتعلق بحماية المدارس والمستشفيات، بوسائل من بينها إنشاء وحدة لحماية الأطفال في مقر التحالف، عن رفع اسم التحالف من المرفقات بشأن ذلك الانتهاك. ورغم هذا الإنجاز الهام، لا يزال اسم التحالف مدرجاً في المرفقات بسبب قتل الأطفال وتشويههم، ويجب عليه أن يواصل بذل الجهود من أجل منع وقوع ضحايا في صفوف الأطفال. وفي الفلبين، حققت جبهة مورو الإسلامية للتحرير أغلبية المعايير الواردة في خطة عملها قبل الفترة المشمولة بالتقرير في أوائل عام ٢٠١٧، بما في ذلك تسريح ١ ٨٦٩ طفلاً، وإصدار توجيه يقضي بإجراء رصد ذاتي وفرز منتظمين للعناصر المسلحة فضلاً عن مبادئ توجيهية لتقييم العمر. وُرفِع اسم الجماعة المسلحة بعد ذلك من المرفقات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٣٥ - وفي السودان، اكتمل تنفيذ القوات المسلحة السودانية لخطة العمل الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في عام ٢٠١٨، بعد اتخاذ ثلاثة تدابير كانت متبقية، منها اعتماد إجراءات تشغيل موحدة بشأن إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وتسليمهم، واعتماد آلية مجتمعية لتقديم الشكاوى للإبلاغ عن تجنيد الأطفال، وإطلاق حملة توعية بشأن جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. ودعت الممثلة الخاصة، أثناء زيارتها إلى السودان في شباط/فبراير ٢٠١٨، إلى وضع خطة وطنية للوقاية، وهو ما رحبت به الحكومة في المناقشة المفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي جرت في تموز/يوليه. وفي كولومبيا، قامت القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وفقاً لما هو

منصوص عليه في اتفاق السلام، بالتخلي عن أسلحتها والتحول إلى حزب سياسي، وأطلقت رسمياً سراح ١٣٥ طفلاً في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وآب/أغسطس ٢٠١٧، وهو ما أفضى إلى رفع اسم الجماعة المسلحة السابقة من المرفقات.

تقوية الهياكل الحكومية لحماية الأطفال

٣٦ - إلى جانب رفع أسماء القوات الحكومية من المرفقات، تحققت أوجه تقدم هامة في تقوية الهياكل الوطنية لحماية الأطفال من خلال خطط عمل والتزامات أخرى. وكان تعزيز آليات المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال عاملاً رئيسياً من العوامل الموجهة للعمل. وفي أفغانستان، بدأ نفاذ التعديلات التي أدخلتها الحكومة على القانون الجنائي في شباط/فبراير ٢٠١٨. ويتضمن القانون الجنائي الآن أحكاماً تجرم تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة وممارسة باتشا بازي ("رقص الغلمان"). وعلاوة على ذلك، استُكمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير إنشاء جميع وحدات حماية الأطفال على مستوى الولايات في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية، وعددها ٣٤ وحدة. ويناط بهذه الوحدات فرز الأطفال أثناء عمليات التجنيد، ومن ثم إعمال التشريعات الوطنية المتعلقة بتجنيد الأطفال. وفي الصومال، بدأت وزارة شؤون المرأة والتهوض بحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ العمل على صياغة مشروع قانون عن حقوق الأطفال، وهو ما يمثل خطوة هامة نحو تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، التي صدّقت عليها الحكومة في عام ٢٠١٥.

٣٧ - وفي حالات قطرية أخرى، مثل العراق وميانمار واليمن، أعيد تفعيل خطط عمل أو اتُخذت خطوات أولية لإنشاء الآليات الضرورية لوضعها وتنفيذها. وفي العراق، أقرت الحكومة سياسة وطنية لحماية الأطفال وأنشأت لجنة رفيعة المستوى مشتركة بين الوزارات معنية بالرصد والإبلاغ، وذلك من أجل التصدي بصورة أفضل للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وفي ميانمار، أُطلق سراح ٤٩ طفلاً من قوات التاماداو (القوات المسلحة) وجرت مناقشات مع الممثلة الخاصة بشأن كيفية تعجيل تنفيذ خطة العمل الهادفة إلى إنهاء تجنيد الأطفال. وفي اليمن، اتُخذت خطوات في الفترة بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٨ لإصدار أوامر قيادية بشأن حماية الأطفال وإعادة تفعيل خطة العمل الموقعة في عام ٢٠١٤ بين الحكومة والأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وأفضى ذلك إلى إنشاء لجنة تقنية مشتركة مكلفة بوضع وتنفيذ خريطة طريق لتعجيل تنفيذ التزامات الحكومة في مجال حماية الطفل. وشملت أوجه التقدم التي تحققت مؤخراً وضع الصيغة النهائية لإجراءات تنفيذية معيارية بشأن تسليم الأطفال وإطلاق سراحهم.

التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الجماعات المسلحة

٣٨ - طوال الفترة المشمولة بالتقرير، جرت تفاعلات بين الأمم المتحدة ومجموعة واسعة من الجماعات المسلحة بشأن حماية الأطفال في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والفلبين ومالي وميانمار ونيجيريا. وتشهد هذه التفاعلات على الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها الولاية الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح إلى إيجاد فرص سياسية للتواصل مع أطراف كثيرة ما تكون مراوغة من بين أطراف النزاع بشأن المسائل المتعلقة بحماية الأطفال، وإلى قطع التزامات ملموسة.

٣٩ - وظلت خطط العمل أداة رئيسية للتواصل مع الجماعات المسلحة. ففي مالي، على سبيل المثال، وبعد أن وقعت تنسيقية الحركات الأزوادية في آذار/مارس ٢٠١٧ خطة عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، أنشأت التنسيقية جهات تنسيق وحددت الأنشطة ذات الأولوية، بما في ذلك فرز القوات لتحديد هوية الأطفال المرتبطين بها. وفي السودان، أنشأت الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال لجنة معنية بخطة العمل وأصدرت أمراً قيادياً يحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وصدر أمران قياديان مماثلان عن حركة جيش تحرير السودان/فصيل مني ميناوي وحركة العدل والمساواة.

٤٠ - وفي ميانمار، واصل جيش استقلال كاشين، والجيش الكاريني، وجيش كارين الخيري الديمقراطي، ومجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين، وجيش ولاية شان، تواصلهم مع الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بحماية الأطفال بهدف إضفاء طابع رسمي على التزامهم بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وتكرر الممثلة الخاصة دعوتها حكومة ميانمار إلى تيسير التوقيع على خطط عمل مع الجماعات المسلحة المدرجة في التقرير، وتيسير تنفيذ تلك الخطط، بهدف تعزيز حماية جميع الأطفال في البلد.

٤١ - وأفضى الاتصال بالجماعات المسلحة المدرجة في التقرير خارج نطاق خطط العمل إلى أوجه تقدم هامة أيضاً. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، أسفر التواصل مع الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والجهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى عن إصدار أمرين قياديين يحظران تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨، على التوالي. وعيّنت أيضاً كلتا الجماعتين المسلحتين جهتي تنسيق معنيتين بحماية الأطفال لمواصلة تعزيز الحوار مع الأمم المتحدة وتفعيل قرارات حماية الأطفال. وفي جنوب السودان، أجرت الأمم المتحدة واللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عدة حملات للدعوة إلى إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة. وخلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٨، أطلق سراح ٥١٨ طفلاً، منهم ١٨٢ فتاة، في مرحلة أولى من قبل حركة التحرير الوطني لجنوب السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان - الجناح المعارض الموالي لتابان دينق. وتشعر الممثلة الخاصة بالتشجيع إزاء تلك الالتزامات، التي يمكن الاستفادة منها في سبيل الحصول على اتفاقات ذات طابع رسمي أكبر، لا سيما خطط العمل.

رابعاً - التوعية بالمسألة وتعميم مراعاتها على الصعيد العالمي

ألف - الزيارات الميدانية والتوعية

٤٢ - أتاحَت الزيارات الميدانية والمشاركة في المناسبات الدولية الرفيعة المستوى للممثلة الخاصة ومكتبها التوعية على الصعيد العالمي بالمسائل المثيرة للقلق فيما يخص حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والدعوة إلى تقوية آليات الحماية الوطنية في البلدان المدرجة في جدول أعمالها. وقد سافرت الممثلة الخاصة إلى كولومبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لمتابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في اتفاق السلام وللمحادثات على إنشاء خدمات مناسبة لإعادة إدماج الأطفال المفرج عنهم. وعادت إلى كولومبيا في أيار/مايو ٢٠١٨ للمشاركة في مناسبة لاستخلاص الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن منع تجنيد الأطفال وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، اشتركت في تنظيمها الأمم المتحدة والحكومة.

٤٣ - وفي شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٨، زارت الممثلة الخاصة السودان حيث ناقشت مع السلطات تنفيذ خطة العمل الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وأشارت إلى التقدم المحرز، لا سيما في إتاحة الوصول إلى الثكنات العسكرية لبعثات الرصد والتحقق المشتركة بين الحكومة والأمم المتحدة. وأتاحت الزيارة إمكانية تحديد الخطوات المتبقية اللازمة لإتمام خطة العمل والتوصل إلى اتفاق بشأن الأولويات العاجلة، والاتفاق بعد ذلك على تعجيل التنفيذ النهائي. وتظل الممثلة الخاصة على اتصال بالسلطات السودانية، لا سيما بشأن وضع خطة وطنية للوقاية تركز على طائفة واسعة من قضايا حماية الطفل.

٤٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، سافرت الممثلة الخاصة إلى ميانمار للتأكد من مستوى تنفيذ خطة العمل الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات التناحداو، وأجرت مناقشات بناءً مع الحكومة تناولت عدداً من الأمور منها إتمام خطة العمل القائمة، والتعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالأطفال، وإدراج مسائل حماية الطفل في مباحثات السلام الجارية. ودعت أيضاً إلى السماح للأمم المتحدة بالوصول فوراً وبدون عوائق، لا سيما إلى ولاية راخين، من أجل توثيق الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في أعقاب النزوح الجماعي للسكان الروهينغا إلى بنغلاديش. وأكدت لها الحكومة أنه سيُسمح بالوصول بلا قيود، ويجري التخطيط لإيفاد بعثة رصد تابعة للأمم المتحدة إلى المنطقة. وجاءت الزيارة الرفيعة المستوى في أعقاب بعثة تقنية قام بها فريق متخصص من المراقبين إلى كوكس بازار في بنغلاديش، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أوفد لتوثيق الانتهاكات الجسيمة المزعومة المرتكبة ضد الأطفال في أعقاب أعمال العنف التي اندلعت في آب/أغسطس ٢٠١٧ في ولاية راخين الشمالية، والتحقق من تلك الانتهاكات.

٤٥ - وقامت الممثلة الخاصة، بصفتها المدافعة الرئيسية داخل الأمم المتحدة عن حماية الأطفال المتضررين من النزاع، بالسفر إلى جنيف في آذار/مارس ٢٠١٨ للمشاركة في جلسة الحوار بشأن الأطفال والنزاع المسلح وتولي عضوية فريق النقاش في لقاء جانبي عن "إعلان المدارس الآمنة"، داعيةً إلى حماية أفضل للتعليم في حالات النزاع المسلح. وفي وقت سابق من ذلك الشهر، دُعيت إلى الحديث عن الأطفال والنزاع المسلح في الدورة العاشرة للمنتدى العالمي للطفل في ستوكهولم، في فرصة لتسليط الضوء على أهمية إدراج أصوات الأطفال في وضع آليات للحماية وخطط وقائية.

٤٦ - وكان تشريد الأطفال نتيجة للنزاع المسلح من المسائل الرئيسية التي انصب تركيز الممثلة الخاصة عليها طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد سافرت إلى جنيف ومالطة في آذار/مارس وأيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٨ للاجتماع بممثلي وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وبينهم رئيس مالطة، والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية. وركزت المناقشات على تعزيز الجهود المشتركة المبذولة لسد الثغرات بين السياسة العامة والممارسة فيما يتعلق بمسألة الأطفال المتنقلين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم.

باء - العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

٤٧ - تؤدي الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية دوراً أساسياً في مضاعفة الجهود في مجال حماية الأطفال، بسبل منها دمج السياسات الدولية في الاتفاقات والالتزامات الإقليمية. ويمكنها أيضاً التصدي للطابع العابر للحدود للانتهاكات الجسيمة ومعالجة مسألة تزايد عدد الأطفال غير المصحوبين المتنقلين.

وبالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه تلك الجهات الفاعلة في تفعيل حماية الأطفال، قامت الممثلة الخاصة مؤخراً ببدء أو تجديد الاتصالات مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. والعمل جارٍ أيضاً على إتاحة فرص لإجراء اتصالات مماثلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الاتحاد الأفريقي

٤٨ - واصلت الممثلة الخاصة تكثيف عملها مع الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك بالتعاون مع المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شاركت الممثلة الخاصة في المعتكف الرفيع المستوى الثامن بشأن تعزيز السلام والأمن والاستقرار في الاتحاد الأفريقي، الذي استضافته تشاد في نجامينا. وركز المشاركون على التعاون المتعدد الأطراف وإقامة الشراكات من أجل تحقيق السلام والاستقرار في أفريقيا. وأبرزت الممثلة الخاصة الحاجة إلى تعزيز العمل الجماعي للدول الأعضاء والشركاء الآخرين من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في أفريقيا. وقد ساهم أيضاً التواصل مع الاتحاد الأفريقي، بمشاركة اليونيسف عن كثب، في تيسير تعيين الاتحاد الأفريقي كبير المستشارين في مجال حماية الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مما زاد من تعزيز الهيكل الإقليمي لحماية الطفل.

الاتحاد الأوروبي

٤٩ - استمرت الشراكة القوية بين الممثلة الخاصة والاتحاد الأوروبي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عقد ممثلو مكتب الممثلة الخاصة والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية اجتماعاً في بروكسل، وفي أيار/مايو ٢٠١٨ ألفت الممثلة الخاصة كلمة أمام رؤساء بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وفي كلتا المناسبتين، عقدت مناقشات بشأن سبل تعميق التعاون بين الاتحاد الأوروبي والمكتب، بوسائل منها إنشاء مكتب اتصال معني بالأطفال والنزاع المسلح في بروكسل لتحسين الاتصالات والتوعية وتعزيز جهود جمع الأموال لبرامج حماية الطفل.

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

٥٠ - تواصلت الممثلة الخاصة مع حكومة بوركينا فاسو وغيرها من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل الدعوة لإدراج أحكام تركز على حماية الأطفال في النزاع المسلح في تفعيل القوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وتعيين مستشار لحماية الطفل. وقد ساهم مكتب الممثلة الخاصة في إطار القوة المشتركة المتعلق بالامتنال للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وشارك في حلقة عمل عقدت في باماكو بشأن توفير الخبرة التقنية لإدراج أحكام حماية الطفل في ذلك الإطار.

منظمة حلف شمال الأطلسي

٥١ - واصل مكتب الممثلة الخاصة العمل مع منظمة حلف شمال الأطلسي على تعزيز هيكل حماية الطفل فيها. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، شارك المكتب في دورة التدريب الأولى بشأن الأطفال والنزاع المسلح لفائدة جهات التنسيق المعنية بمنظمة حلف شمال الأطلسي التي عقدت في إزمير، تركيا. وقد ركزت الدورة التدريبية على الأساس القانوني للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نوقشت في كابل فرص لتكثيف التعاون بين بعثة الدعم الوطيد وبعثة

الأمم المتحدة في أفغانستان مع كبير المستشارين لشؤون حماية الطفل في منظمة حلف شمال الأطلسي. وقدمت الممثلة الخاصة أيضاً الدعم لإعداد التدريب القائم على سيناريوهات بشأن الأطفال والنزاع المسلح الذي بدأته منظمة حلف شمال الأطلسي. وعملت الممثلة الخاصة ومكتبها أيضاً مع كبير المسؤولين عن جهة التنسيق في منظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الخطوات الرامية إلى ترسيخ تعميم مراعاة حماية الطفل على النحو الذي بادرت به الورقة التي تحمل عنوان "حماية الأطفال في النزاعات المسلحة - آفاق المستقبل" التي وافق عليها مجلس شمال الأطلسي في عام ٢٠١٥.

جيم - بناء الدعم مع المجتمع المدني

٥٢ - بقي مدّ الجسور مع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية بشأن مسألة الأطفال المتضررين من النزاع ضمن الأولويات. فقد شاركت الممثلة الخاصة في مناسبات عديدة أقامتها منظمات غير حكومية دولية، بما في ذلك بوصفها متحدثة رئيسية في المناسبة الرفيعة المستوى المعنونة "مرور ١٨ عاماً على اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة" في ٢١ شباط/فبراير، التي شاركت في تنظيمها المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين. وأيدت أيضاً مشاركة المتحدث الرسمي باسم المجتمع المدني، بيني لوندونيو، بوصفها مقدّمة إحاطة في المناقشة المفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي عقدت في مجلس الأمن في ٩ تموز/يوليه.

٥٣ - وعقدت الممثلة الخاصة ومكتبها مشاورات مع منظمات غير حكومية بشأن الحملة العالمية المقبلة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وضاعفت الممثلة الخاصة عدد الإحاطات الإعلامية السنوية مع المنظمات التي يقع مقرها في نيويورك لتبادل المعلومات بشأن التحديات والفرص المتعلقة بحماية الأطفال والبحث عن سبل أفضل لتعزيز المجالات ذات الاهتمام المشترك. وعقدت أيضاً جلسات جماعية مع منظمات غير حكومية متخصصة في بروكسل وجنيف ولندن وجلسات إحاطة عن بُعد مع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك مناسبة بعنوان "سبل توفير حماية أفضل للأطفال في النزاعات المسلحة" نظمتها في شباط/فبراير ٢٠١٨ المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في ميونيخ بألمانيا.

دال - إرساء الدعم على أساس الشراكات مع آليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

٥٤ - واصلت الممثلة الخاصة الاستفادة من الدور الذي تؤديه بوصفها المدافعة الرئيسية عن حقوق الأطفال لتعزيز التعاون الدولي من أجل تحسين حماية الأطفال. وفي هذا الصدد، أجرت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة وإدارة عمليات حفظ السلام واليونسف، نشاطاً جانبياً في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، بغية تسليط الضوء على الدور الفريد الذي تؤديه الجهات المعنية بحماية الأطفال في حالات النزاع. وأعربت الدول الأعضاء عن تأييدها للولاية، وشددت على أهمية الحفاظ على القدرة على حماية الأطفال في عمليات السلام.

٥٥ - وتعاونت الممثلة الخاصة أيضاً بصورة مكثفة مع مجلس الأمن. ففي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، قدمت إحاطة إلى مجلس الأمن خلال المناقشة المفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وعرضت التقرير السنوي للأمن العام عن الأطفال والنزاع المسلح. وألقى ممثلو ٨٩ دولة من الدول الأعضاء كلمة خلال الجلسة، وأعربوا بأغلبية ساحقة عن دعمهم للولاية وشددوا على الدور الحاسم الذي تؤديه حماية الطفل في الحفاظ على السلام. وفي اليوم نفسه، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الذي أعاد فيه تأكيد أهمية

دور الممثلة الخاصة في الإسهام في منع نشوب النزاعات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح عن حالات قطرية محددة، وأصدرت تقارير قطرية عن ميانمار ومالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقدمت إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن حالة الأطفال والنزاع المسلح في مقاطعات كاساي (تموز/يوليه ٢٠١٧)، والسودان (آذار/مارس ٢٠١٨)، والجمهورية العربية السورية (تموز/يوليه ٢٠١٨)، وقدمت إلى لجان الجزاءات معلومات متعلقة بالانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. وقدم مكتبها المساعدة أيضاً للتحضير لزيارة الفريق العامل إلى السودان في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٥٦ - واستمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الاتصالات المنتظمة مع مجلس حقوق الإنسان للتوعية بانتهاكات حقوق الطفل في حالات النزاع والتصدي لها. ففي ٦ آذار/مارس، قدمت الممثلة الخاصة تقريرها السنوي إلى المجلس وأبلغته عن منع إيصال المساعدة الإنسانية وعن الاتجار بالبشر، وحددت رؤيتها بشأن طريقة زيادة الوعي بالانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال واتخاذ إجراءات بشأنها. وواصل مكتبها دعم عمليات الاستعراض الدوري الشامل من خلال توفير معلومات عن الانتهاكات الجسيمة الستة والتقدم المحرز في البلدان المدرجة في جدول أعمالها. واستمر الحوار مع لجنة حقوق الطفل بشأن تعزيز تبادل المعلومات والجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين على نحو أكثر صرامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، عقدت الممثلة الخاصة اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء، وقدمت إحاطات إلى المنظمات الإقليمية واجتمع المدني والمجموعات الإقليمية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدقت جمهورية أفريقيا الوسطى على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبذلك أصبح عدد الدول الأطراف الإجمالي يبلغ ١٦٧ دولة.

٥٧ - وواصلت الممثلة الخاصة أيضاً تواصلها مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك اليونسف وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وعززت التواصل مع الممثلتين الخاصتين للأمن العام المعنيتين بالعنف ضد الأطفال وبالعنف الجنسي في حالات النزاع.

٥٨ - وبقيت المسائل الشاملة ذات الصلة بالولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح تشكل بيئة مؤاتية هامة لتعميم مراعاة الشواغل المتصلة بحماية الطفل. وفي هذا الصدد، واصلت الممثلة الخاصة التصدي لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين ارتكبهما حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، بوصفها أولوية، بسبل منها التواصل بشكل منتظم مع الفريق التوجيهي الرفيع المستوى والمدافعة عن حقوق الضحايا. وشاركت الممثلة الخاصة أيضاً في عقد جلسيتين غير رسميتين بشأن مسألة المقاتلين الأجانب وأسره مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، وعقد مكتبها مناقشات بشأن منع إيصال المساعدات الإنسانية وسبل محاسبة مرتكبي هذه الأفعال.

٥٩ - وواصلت مبادرات اتخذتها الدول الأعضاء توفير فرص رئيسية للدعوة إلى تحسين حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، أكدت الممثلة الخاصة، في منتديات مختلفة، أهمية إتاحة الحصول من دون عوائق على التعليم عن طريق تحسين حماية المدارس والتلاميذ والمعلمين. وعلى وجه الخصوص، دعت الممثلة الخاصة الدول الأعضاء إلى تأييد إعلان المدارس الآمنة خلال الكلمة التي ألقته في اجتماع عُقد وفقاً لصيغة آريا بشأن مسألة الهجمات على المدارس، نظمتها أوروغواي وإيطاليا والسويد وفرنسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في مجلس الأمن، وعند إصدار تقرير التحالف العالمي لحماية التعليم من

الهجمات بعنوان "التعليم يتعرض لهجوم" في أيار/مايو ٢٠١٨، وخلال النشاط الجانبي بعنوان "تسخير قوة التعليم لمنع التطرف العنيف" الذي نظمته بلجيكا وقطر ومؤسسة التعليم فوق الجميع على هامش المؤتمر الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في إطار موضوع "تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة خطر الإرهاب المتغير" الذي عقد في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وواصلت الممثلة الخاصة تشجيع الدول الأعضاء على إقرار القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، واستمر مكتبها بوصفه عضواً نشطاً في الفريق التوجيهي المعني بمبادئ باريس، تقدم الدعم لتنفيذها. وقدم مكتبها الدعم أيضاً لوضع مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد الأطفال واتخاذهم جنوداً، التي اعتمدها ٦٥ دولة من الدول الأعضاء خلال مؤتمر وزراء الدفاع بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذي عقد في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في فانكوفر، كندا. وهذه المبادئ وسيلة رئيسية لتحديد الأولويات ومواصلة تطبيق حماية الطفل في إطار عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

خامساً - التوصيات

٦٠ - تدعو الممثلة الخاصة الدول الأعضاء إلى حماية الأطفال العالقين في النزاع، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

٦١ - وفي ضوء استمرار ارتفاع مستويات التجنيد عبر الحدود وما يتبع ذلك من تحديات في إعادة الأطفال الذين فُصلوا عن القوات أو الجماعات المسلحة إلى أوطانهم أو إعادة إدماجهم، تدعو الممثلة الخاصة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة من أجل كفالة استجابة منسقة تستند إلى القانون الدولي، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

٦٢ - وتعرب الممثلة الخاصة عن قلقها إزاء حرمان الأطفال من الحرية، ومنهم حاملو الجنسيات الأجنبية، بسبب ارتباطهم المزعوم بقوات أو بجماعات مسلحة، وتهيب بالدول الأعضاء أن تحترم وضعهم الأساسي كضحايا وأن تعطي الأولوية لبدائل الاحتجاز التي تركز على تفادي مزيد من الوصم وتمكينهم من إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

٦٣ - وتذكر الممثلة الخاصة بأهمية تعزيز الالتزام السياسي الدولي بالتحرك نحو منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وفي هذا الصدد، تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على التعاون مع الأمم المتحدة لدعم الجهود التي يقودها مكتبها، بما في ذلك وضع خطط للوقاية تهدف إلى إضفاء طابع منهجي على التدابير الوقائية، وجمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح.

٦٤ - وبغية دعم جهود الأمم المتحدة الوقائية ككل، تركز الممثلة الخاصة على أهمية ضمان القدرات المناسبة لحماية الأطفال في الحالات المدرجة في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وتذكر الدول الأعضاء بأن إعادة إدماج الأطفال أمر بالغ الأهمية لكفالة استدامة السلام

والأمن الدوليين، وتدعو أعضاء الجمعية العامة إلى توفير الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لهذه الجهود.

٦٥ - وإذ تشير الممثلة الخاصة إلى ضرورة التركيز بقوة على مكافحة الفقر وعدم المساواة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة وحماية الأطفال منها، ولا سيما في سياق النزاع، فإنها تدعو الجمعية العامة إلى ضمان إيلاء اهتمام خاص للأطفال المتضررين من النزاع المسلح في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٦٦ - وتحث الممثلة الخاصة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على القيام بذلك، وعلى سن تشريعات وسياسات وطنية فعالة لتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة.